



سياسة جمع التبرعات

المحدثة وفق نظام جمع التبرعات لعام ١٤٤٦ هـ
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ هـ



مقدمة

هذه السياسة هي خط سير الجمعية في عملية جمع التبرعات ، ولا يجوز الخروج عنها ، حيث أنها بنيت على الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية ، واي تحديثات تطرأ عليها ، وقد اعتمدت هذه السياسة على نظام جمع التبرعات لعام ١٤٤٦ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ هـ ، وتحل محل السياسات السابقة للجمعية في جمع التبرعات .

مدخل :

تم تقسيم هذه السياسة إلى عدة مواد مستمدة من نظام جمع التبرعات

المادة الأولى

لا يجوز للجمعية أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهدافها التي تنص عليها لوائحها، ويكون جمعها للتبرعات من خلال الآتي:

١. حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.
٢. الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها مما تحدده اللائحة.
٣. الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الثانية

للجمعية تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصال ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها.

المادة الثالثة

يحظر على الجمعية ما يلي:

١. تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
٢. تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة. وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.



المادة الرابعة

١. على الجمعية قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى الجهة المرخصة، يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، وعلى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار قرارها في شأنه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
٢. يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة الخامسة

يجوز للجمعية طباعة مطبوعات لغرض الدعوة إلى جمع التبرعات ، بعد الحصول على التراخيص لذلك .

المادة السادسة

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

١. وسائل الإعلام المحلية.
٢. شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
٣. اللوحات الإعلانية، وفواتير الخدمات.
٤. المطبوعات التي تعدها الجمعية، وفقاً لنظامها أو لائحتها.
٥. وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع الإنترنت.
٦. أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة.

المادة السابعة

على الجمعية عند الدعوة إلى جمع التبرعات أن تضمن دعوتها البيانات الآتية:

١. رقم الترخيص.
٢. أرقام حساباتها البنكية المعتمدة .
٣. عنوان مقرها الرئيس، أو فروعها، وأرقام هواتفها.
٤. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.



المادة الثامنة

تزود الجمعية الجهة المرخصة، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، بكشف حساب بنكي، وتقرير مالي مفصل موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة.

المادة التاسعة

لا يجوز للجمعية صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جُمع من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد .

المادة العاشرة

على الجمعية تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، على ألا يقل عددهم عن (اثنين) بتوقيع مشترك، على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجمعية توقيعاً أساسياً. ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الحادية عشرة

تلتزم الجمعية عند إعداد ميزانيتها السنوية ببيان حصيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات.

المادة الثانية عشرة

العقوبات الواردة في المادة (١٧) من نظام جمع التبرعات

١. يعاقب الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، مع إبعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محكوميته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة.
٢. تعاقب الجهة غير المرخص لها التي تجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٣. تعاقب الجمعية التي تدعو إلى جمع التبرعات بما يخالف أحكام المادة (التاسعة) من نظام جمع التبرعات ، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

جَمْعِيَّةُ الشُّعْبَةِ الْخَيْرِيَّةِ لِلْخِدْمَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ
مُسَجَّلَةٌ بِالْمَرْكَزِ الْوَلَدِيِّ لِتَقْيَةِ الْقَطَاعِ غَيْرِ الرِّمْحِي
بِرَقْم 454



٤. تعاقب أي جهة تخالف حكم المادة (السابعة) من نظام جمع التبرعات ، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويجوز إلغاء ترخيص الجهة حال التكرار .
٥. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام نظام جمع التبرعات لم ترد له عقوبة في هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٦. تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها، عن جمع تبرعات، بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٧. تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
٨. إذا شككت أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة جريمة بناءً على أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.
٩. لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

الاعتماد : تم اعتمادها بمحضر مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ

١٤٤٨/٠٤/٠٦ هـ

رئيس مجلس الإدارة

صالح محمد صالح السبيعي

